واما على تقدير اعتبارها في ادعا المتعاقدين على ما يشعر به كلام فخر الاسلام فالاقسام ثمانية
وسبعون لان المتعاقدين اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا فالاتفاق اما على اعراضهما واما على
بنائهما واما على ذهولهما واما على بنا احدهما واعراض الاخر او ذهوله واما على اعراض احدهما
وذهول الاخر فصور الاتفاق ستة وان اختلفا فدعوى احد المتعاقدين يكون اما اعراضهما
واما بناوهما واما ذهولهما واما بناوه مع اعراض الاخر او ذهوله واما اعراضه مع بنا الاخر
او ذهوله واما ذهوله مع بنا الاخر واعراضه يصير تسعة وعلى كل تقدير من التقادير التسعة
يكون اختلاف الخصم بان يدعي احدى الصور الثمانية الباقية فيصير اقسام الاختلاف اثنين
وسبعين حاصله من ضرب التسعة في الثمانية والاحقاق ان يمسك ابي حنيفة رحمه الله بان الاصل
في العقد الصحة وتمسكهما بان العادة جارية بتحقق المواضعة السابقة يدل على ان الكلام
فيما اذا اختلفا في دعوى الاعراض والبنا مثلا واما اذا اتفقا على الاختلاف في الاعراض
والبنا بان يقر كلاهما باعراض احدهما وبنا الاخر ولا قايل بالصحة والدوم وهذا ظاهر
قوله والفرق له بين البنا هنا وثمة يعني اذا وقعت المواضعة في قدر الثمن وبنيا
عليها فابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر المواضعة السابقة ويحكم بلزوم الالفين لا الالف
المتواضع عليه وهكذا لا يعتبر البنا على المواضعة في نفس العقد ويحكم بفساد العقد وثبوت
الخيار فيحتاج الى الفرق بين البنا هنا اي في صورة المواضعة في قدر الثمن والبنا ثمة
اي في صورة المواضعة في نفس العقد ووجه الفرق ان المواضعة السابقة انما تعتبر
اذا لم يوجد ما يعارضها ويدفعها وههنا قد وجد ذلك لانها لو اعتبرت يلزم فساد العقد
لتوقف انعقاده على شرط ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وهو
قبول العقد فيما ليس بداخل في العقد كالالف في صورة البيع بالفين والمواضعة
على ان يكون الثمن الفا ولو قلنا بفساد العقد يلزم ترجيح الوصف على الاصل لان المتعاقدين قد
جدا في اصل العقد فيلزم صحته وانما هزلا في الثمن الذي هو وصف لكونه وسيلة لا مقصودا
فلو اعتبرناه وحكمنا بفساد العقد لزم اهدار الاصل لاعتبار الوصف وهو باطل فلا بد من
القول بصحة العقد ولزوم الالفين اعتبارا للتسمية والحاصل ان اعتبار المواضعة
وتصحيح اصل العقد متنافيان وقد ثبت الثاني ترجيحا للاصل فينتفي الاول وبهذا خرج الجواب
عما يقال انهما قصدا بذكر الالف الاخر السمعة فلم يعتبر يحتاج الى اعتباره في تصحيح العقد فكان

ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح قوله والفرق لهما يعني اذا وقعت المواضعة في جنس الثمن
بان باعا بمائة دينار وقد تواضعا على ان يكون الثمن الف درهم فالبيع صحيح واللازم مائة دينار
سواء اتفقا على المواضعة او اعرضا او لم يحضرهما شيء اما ابو حنيفة رحمه الله فقد مر على اصله من عدم
اعتبار المواضعة ترجيحا للاصل وتصحيحا للعقد بما سمياه من البدل لضرورة افتقاره الى تسمية البدل
واما ابو يوسف ومحمد فقد احتاجا الى الفرق بين المواضعة في جنس الثمن والمواضعة في قدره
ووجهه ان العمل بالمواضعة مع صحة البيع ممكن في الاولى دون الثانية لان البيع لا يصح بدون
تسمية البدل واذا اعتبرت المواضعة كان البدل الف درهم وهو غير مذكور في العقد والمذكور
في العقد يكون مائة دينار وهي غير البدل بخلاف المواضعة في القدر فانه يمكن تصحيح البيع مع
اعتبارها بان ينعقد بالالف الموجود في الالفين قوله واما ان لا يحتمل النقض عطف على قوله
واما ان يحتمل النقض وفي الكلام خلل وذلك انه قال اما الانشاآت فاما ان يحتمل النقض او لا
فذكر المعطوف والمعطوف عليه جميعا ثم قال فما يحتمله كالبيع فكان الصواب ان يقول
ههنا وما لا يحتمله اي النقض بمعنى انه لا يجري فيه الفسخ والاقالة فهو اقسام لانه اما
ان يكون فيه مال بان يثبت بدون شرط وذكر او لا والاول اما ان يكون المال تبعا او مقصودا
قوله وكله صحيح استدل على صحة الكل وبطلان الهزل بالحديث والمعقول اما الحديث
فيحتمل ان يكون لاثبات صحة الثلثة المذكورة في الحديث فقط ويحتمل ان يكون لاثبات صحتها عبارة
وصحة غيرها دلالة واما المعقول فيفيد صحة الكل وحاصله ان الهزل لا يمنع انعقاد السبب
وعند انعقاد السبب يوجد حكمه ضرورة عدم التراخي والرد في حكم هذه الاسباب بخلاف البيع
واعترض بالطلاق المضاف مثل انت طالق غدا واجيب بان المراد بالاسباب
العلل والطلاق المضاف ليس بعلة بل بسبب مفض والا لا استند الى وقت الايجاب كالبيع
بشرط الخيار قوله وفي قدر البدل يعني اذا وقعت المواضعة في قدر المهر بان يذكر في العقد
الفان ويكون المهر الفا فان اتفق المتعاقدان على الاعراض عن المواضعة فاللازم هو المسمى في
العقد اعني الالفين وان اتفقا على بناء النكاح على المواضعة فاللازم الف اما عندهما فظاهر كما
في البيع واما ابو حنيفة فيحتاج الى الفرق بين النكاح والبيع حيث يعتبر في النكاح المواضعة دون
التسمية وفي البيع بالعكس ووجهه ان البدل في البيع وان كان وصفا وتبعا بالنسبة الى المبيع
الا انه مقصود بالايجاب لكونه احد ركني البيع ولهذا يفسد البيع بفساده او جهالته

Copyright © King Saud University